

21- زكاة المحاصيل والثمار | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ابو ناجي من السعودية يسأل عن زكاة المحاصيل والثمار ائذنوا لي ان يكون حديث لناجي ولغيره وطبعا هو ذكر عند التمر وليمون انما باجمال لشروط وجوب اه اه زكاة الثمار والمحاصيل الذي عليه جمهور اهل العلم ان الزكاة تتعلق بما يكال ويدخر بما يكال ويدخر

- 00:00:00

من من المحصولات فاذا بلغ النصاب وهو خمسة اوسق ما يقارب ثلاث مئة صاع اي هو ثلاث مئة صاع وهو يكاد يدخر كالتمر والزبيب وما شابه ذلك فانه يزكيه عند حصاده فيقدره ثم يخرج منه على حسب ان كان يسقى بماء السماء - 00:00:23 ففيه العشر اذا كان يسقى بغير ماء السماء بالانهار والسواد وما شابه ذلك فيه نصف العشر. فهذا الرجل الذي ذكر الليمون اما الليمون الفواكه والصحيح انه ليس لان الليمون لا لا يكال ولا يدخر وانما يؤكل في وقته فلا زكاة فيه على الصحيح. وهو من الفواكه. اما -

00:00:43

تمر فانه يزكيه. اما اذا كما ذكر هنا انه قبله قبل ان يزكيه فنقول الزكاة متعلقة بهذا المال. فاما ان تزكيه انت قبل اذا بلغ النصاب فالزكاة في ذمتك انت فلا يجوز لك ان تبيعه حتى تزكيه او تشتترط على من اشتراه ان يخرج زكاته - 00:01:03 واضح؟ نقول اما ان تزكيه انت واما ان تشتترط على من اشتراه منك ان يزكيه. والا هو متعلق بذمتك انت عند الله عز وجل لانه بلغ صعب وحال عليه وبلغ النصاب وحصدته وهو ملك لك فبيعه له لا لا يسقط عنك زكاته. اما الليمون فلا زكاة - 00:01:22 فيه لانه من الفواكه وليس من مما يكال ويدخر. احسن الله اليكم. اذا كما ذكر الشيخ الكريم الكيل هو الادخار مهم جدا ولهذا الليمون لا لا يكال لا يدخل عفوا لمدة سنة يفسد اما التمر يكال ويدخر - 00:01:42